الخافتة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول اى الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تأمين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها فى سنن النسائى وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام ويخفونها اى يخفى الامام والمقتدون آمين لقول ابن مسعود رضى الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواه ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى وقد روى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم فى المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى به صوته وقال الشافعى واحمد يجهر الامام والمأموم بآمين لما روى ابن ماجة كان عليه الصلوة والسلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من فى الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض رواية الجهر والاخفاء فى فعله فيرجح الاخفاء باشارة قوله فان الامام يقولها وبانها الاصل فى الدعاء وآمين دعاء فان معناه استجب ثم يجوز فى آمين المد وهو الاكثر ويجوز القصر واما تشديد الميم فخطأ وفى التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلوانى له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار وقدر اقصر سورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل فى حد الاستحباب وح ينبغى ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا السنية على ما صرح به فى اكثر الكتب وذلك الذى ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرأ دون الثلث وعدم الدخول فى الاستحباب اذا قرأها لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم او نحو ذلك بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر لما روى ابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل الصلوة

الصبح

الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشى الاموى مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم فى مستدركه عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القرآن هما فامنا فى صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثانى ان يكون فى السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فح يقرأ فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومثلها او قريبا فى المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف منها يقرأ فى الحضر فيكون الاوسط فى الحضر طويلا فى السفر ويقرأ فى الظهر كذلك ويقرأ فى العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وضحاها وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرأ فى محل الطويل بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون فى الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة للاشتراك فيهما وان لم يخف فوت الوقت فالسنة فى حقه ان يقرأ فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وسطا وهو الادنى او خمسين وستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الفجر بقاف ونحوها وفى الصحيحين عن ابى برزة كان عليه الصلوة والسلام يقرأ فى الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفى ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر يقراء فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان وفى مسلم عن عبد الله ابن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل ان المقادير المذكورة التى اقلها الاربعون واكثرها المائة هى الغالب من فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من اربعين فى الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله عليه الصلوة والسلام حال الاختيار للتشريع لامته ليجعل قاعدة لهم فى ساير الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص فى الحضر حالة الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان الكسالى محلها حيث قال فى الهداية وغيرها وجه التوفيق بين ما ورد ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الايام وقصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل ما يقرأ فى الفجر

Copyright © King Saud University